أبو داود .

فقال أحمد نبهان روى حديثين عجيبين هذا الحديث والآخر إذا كان لأحداكن مكاتب فلتحتجب منه .

كأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول .

وقال ابن عبد البر نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث .

وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج رسول ا صلى ا عليه وسلم بذلك قاله أحمد وأبو داود .

قلت لكن يعارضه حديث عائشة المتفق عليه .

(و) للمرأة مع (المرأة ولو كافرة) مع مسلمة نظر ما فوق السرة وتحت الركبة لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي صلى ا عليه وسلم فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب .

(وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر ما فوق السرة وتحت الركبة) لمفهوم قوله صلى ا عليه وسلم فيما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك (وخنثى مشكل في النظر إليه كامرأة) تغليبا لجانب الخطر .

(ونظره) أي الخنثى المشكل (إلى رجل كنظر امرأة إليه و) نظره (إلى امرأة كنظر رجل إليها) قاله المنقح تغليبا لجانب الخطر .

(ويجوز النظر إلى الغلام بغير شهوة) لأنه ذكر أشبه الملتحى (ما لم يخف ثورانها) أي الشهوة (فيحرم) النظر إلى الغلام (إذا كان مميزا) لما فيه من الفتنة .

(ويحرم النظر إلى أحد منهم) أي ممن تقدم ذكرهم من ذكر وأنثى وخنثى غير زوجته وسريته (بشهوة أو) مع (خوف) ثورانها (نصا) لما فيه من الدعاء إلى الفتنة .

(ولمس كنظر) فيحرم حيث يحرم النظر .

(وأولى) أي بل اللمس أولى لأنه أبلغ من النظر ولا يلزم من حل النظر حل اللمس كالشاهد ونحوه .

(ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر) إلى الشيء (ولا يجوز النظر إلى) شيء من (الحرة الأجنبية قصدا) في غير ما تقدم لمفهوم ما سبق وأما النظر من غير قصد فليس بحرام .

وهو معنى قوله صلى ا عليه وسلم الأولى لك أي ما كان فجأة من غير قصد .

(ويحرم نظر شعرها) أي شعر المرأة الأجنبية كسائر أجزائها .

و (لا) يحرم نظره ولامس الشعر (البائن) أي المنفصل من المرأة الأجنبية لزوال حرمته بالانفصال (وتقدم في) باب (السواك وصوتها) أي الأجنبية (ليس بعورة) .

قال في الفروع وغيره على الأصح .

(ويحرم التلذذ بسماعه ولو) كان (بقراءة) خشية الفتنة وتقدم في الصلاة .

وتسر بالقراءة إن كان يسمعها أجنبي وقال في رواية مهنا ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها في قراءتها إذا قرأت بالليل .

(ويحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها) .

قاله ابن عقيل وهو ظاهر كلام غيره .

(وكذا الخلوة بها)